دعوى

قرار رقم: (VD-2020-48) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-705) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخر في التسجيل - نص النظام على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة ومخالفة المدعية للنصوص النظامية؛ لتقديم اعتراضه بعد فوات المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٧/٠١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٢٥م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-705) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر بالسداد في ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها أنه أول مرة يقوم بالسداد؛ مما يترتب عليه استغراق وقت في إيجاد الطريق الصحيح للسداد، وكذلك هناك مشاكل في النظام البنكي الخاص بالمؤسسة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن في أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٨/١١/٠١م، وتاريخ تظلم المدعية ٢٠١٨/١٢/٠٤م، فيكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن عليه، بناءً على ما سبق، نطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/٠٨/٠١هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها (...) بالوكالة عن موكله رقم (...) الصادرة من كتابة العدل في ديوان وزارة العدل بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٥هـ، والتي تعطي الوكيل الحاضر حقَّ تمثيل موكله والقيام بالإجراء المطلوب، وحضر لحضوره ممثل الجهة المدعى عليها (...) التمثيل المتطلب وفقًا للمادة السابعة من قواعد عمل اللجان الضريبية والصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل والمودع نسخة منه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، أجاب بأنه يعترض على قرار الهيئة المدعى عليها بفرض غرامة التأخر بالسداد. وبمواجهته بما تشير له الأوراق من أنه تبلَّغ بإشعار الغرامة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٠١م واعترض عليه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٤م وسؤاله عن صحة ذلك، قال بأن هذه التواريخ صحيحة، وسبق تأخر موكلته يعود لضيق فترة السداد وطريقة السداد، كما أن موكلته كلما حاولت السداد عبر حسابها البنكي إلى حساب سداد تتعطل العملية، ويكتفون بطلباتهم السابقة. وبعرض دعوى المدعية على ممثل الجهة المدعى عليها، أجاب بأن الهيئة تكتفي بسابق دفاعها وطلباتها المودعة في ملف القضية مع تصحيح الهيئة لطلبها إلى طلب التمسك بالدفع الشكلي المتعلق بفوات مواعيد النظامية بالتظلم من القرار، مع التنويه أن الغرامة ليست بمبلغ (٤٩,٥٢٩) ريالًا، بل هي (٤٩٥٢,٩٤) ريالًا. وبناء عليه، قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة تقديم التأخر بالسداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/١١/٠١م، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٤م؛ مما تكون معه الدعوى قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل شكلًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويُعتبَر القرار نهائيًّا واجب النفاذ؛ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٨/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٥م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.